

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/WG.18/TF/3
8 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

الدورة السابعة

فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن إعمال الحق في التنمية

تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن إعمال

الحق في التنمية عن اجتماعها الثاني

الرئيس - المقرر: استيفن ماركس

موجز

يتضمن هذا التقرير المقدم استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٥ موجزاً لمداولات واستنتاجات وتوصيات فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن إعمال الحق في التنمية لكي ينظر فيه الفريق العامل.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢ - ١	 مقدمة
٣	١٥ - ٣	 تنظيم الدورة - أولاً
٣	٣	 ألف - افتتاح الدورة
٣	٤	 باء - انتخاب الرئيس - المقرر
٣	٥	 جيم - إقرار جدول الأعمال
٣	١٢ - ٦	 دال - الحضور
٤	١٣	 هاء - الوثائق
٤	١٥ - ١٤	 واو - البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء بالنيابة عن المجموعات
٥	٤٦ - ١٦	 ثانياً - موجز المداولات
٥	٢٦ - ١٧	 ألف - الشراكات العالمية من أجل التنمية: تطورها وما شهدته من مستجدات
		 باء - الشراكات القائمة من أجل التنمية والالتزام المتبادل: المنظوران
٨	٣٩ - ٢٨	 الإقليمي والوطني
١١	٤٣ - ٤٠	 جيم - الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية: معايير التقييم
١٢	٤٦ - ٤٤	 دال - الحق في التنمية وقيمه المضافة إلى الشراكات العالمية
١٢	٩٢ - ٤٧	 ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٣	٧٩ - ٥٣	 ألف - الاستنتاجات
٢٠	٩٢ - ٨٠	 باء - التوصيات

المرفقات

٢٥	 الأول - جدول الأعمال
٢٦	 الثاني - قائمة الوثائق

مقدمة

١ - اتفق الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في دورته الخامسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، على أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى بشأن أعمال الحق في التنمية، في إطار الفريق العامل، لمساعدته في الاضطلاع بولايته على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ (أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧. واتفق الفريق العامل، في دورته السادسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٥، على توصية اللجنة بتمديد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى لسنة أخرى (انظر E/CN.4/2005/25).

٢ - وقد عقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن أعمال الحق في التنمية اجتماعها الثاني في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ووفقاً لطلب الفريق العامل (نفس المرجع، الفقرة ١٥٤)، تتمثل ولاية فرقة العمل في النظر في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بالشراكة العالمية من أجل التنمية، واقتراح معايير لتقييمه بصورة دورية بهدف تحسين فعالية الشراكات العالمية فيما يتصل بأعمال الحق في التنمية.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - افتتح دورة فرقة العمل الرفيعة المستوى، السيد زدزييسلاو كيدزيا، رئيس فرع البحوث والحق في التنمية، التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتلاه رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، سعادة السفير إبراهيم سلامة (مصر)، الذي سلط الضوء بإيجاز على العملية التي سبقت إنشاء فرقة العمل وأكد على الأهمية التي يعلقها الفريق العامل على هذه المبادرة في توجيه عمله المقبل. وقبل افتتاح الاجتماع، تم التعريف بأعضاء فرقة العمل والمؤسسات التجارية والإنمائية والمالية المدعوين لحضور الاجتماع.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤ - انتخبت فرقة العمل الرفيعة المستوى بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، السيد ستيفن ماركس رئيساً - مقررًا.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٥ - وفي الجلسة نفسها، أقرت فرقة العمل جدول أعمالها (E/CN.4/2005/WG.18/TF/1 و Add.1) وبرنامج عملها. ويرد جدول الأعمال، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول.

دال - الحضور

٦ - حضر الاجتماع أعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى التالية أسماؤهم: ستيفن ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وسابين فون شورليمر (ألمانيا)؛ ليوناردو غارنيير ريمولو (كوستاريكا)؛ وحبيب أوانيه (مالي).

٧- وشارك ممثلون عن المؤسسات والمنظمات التجارية والإئتمانية والمالية المحددة التالية بصفتهم خبراء: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

٨- وحضر رئيس - مقرر الفريق العامل الاجتماع، وكذلك السيد إيبه ريدل، عضو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسيد ياش تاندون، مستشار فرقة العامل. فضلاً عن ذلك، شارك الخبراء التالية أسماؤهم في عمل فرقة العمل: فاتح عزام، وساكيكو فوكودا - بار، ومارغو سالومون.

٩- وحضر اجتماع فرقة العمل الرفيعة المستوى، بصفة مراقبين، ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان: إثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسودان وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوبا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٠- وكانت الدول التالية ممثلة أيضاً في فرقة العمل الرفيعة المستوى بصفة مراقب: أذربيجان والأردن وأفغانستان وإكوادور وجمهورية إيران الإسلامية والبرتغال وبنغلاديش وبنما وبولندا وتايلند وتركيا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والداغمر والسلفادور وسلوفينيا وسويسرا وشيلي والعراق وفنزويلا وفيت نام والكويت ومدغشقر والمغرب وموزامبيق وميانمار والنمسا واليمن واليونان. وكان الكرسي الرسولي ممثلاً أيضاً.

١١- وكانت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بصفة مراقب: المنظمة الدولية للفرانكوفونية، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.

١٢- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التالي، ممثلة بصفة مراقب: هيئة الفرنسييسكان الدولية، ومنظمة الإنسانية الجديدة.

هاء - الوثائق

١٣- عُروض على فرقة العمل الرفيعة المستوى عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق المعلومات الأساسية كي تسترشد بها في مداولاتها. وترد في المرفق الثاني قائمة كاملة بالوثائق.

واو - البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء بالنيابة عن المجموعات

١٤- أعرب ممثل ماليزيا، في بيان أدلى به بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، عن امتنانه لممثلي المنظمات الدولية لمشاركتهم في المناقشة وقال إن تنوع الخبرات ضمن فرقة العمل أدى إلى إثراء المناقشات المتعلقة بالحقوق في التنمية. وفيما يتصل بولاية فرقة العمل لهذا العام، قال إن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية له أهمية في أعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وإن وحركة عدم الانحياز تعلق أهمية خاصة على استنتاجات

فرقة العمل بشأن قضايا المساواة المتبادلة وحيز التحرك المتاح في مجال السياسة العامة، وكذلك كيفية تحسين معايير التقييم الخاصة بالهدف ٨ من منظور الحق في التنمية.

١٥- ورحب المتحدث بصفة مراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، في بيان أدلى به بالنسبة عن الاتحاد الأوروبي، بالاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى وقال إن هذا الاجتماع برهن على فوائد إجراء حوار بشأن الحق في التنمية يقوم على اتباع نهج عملي لا نظري. وذكر أن تحديد كيفية تحسين فعالية الشراكة العالمية بصيغتها الواردة في الهدف ٨ هو الأساس الصحيح لاتخاذ الإجراءات المناسبة على المستويين الوطني والدولي لإعمال الحق في التنمية. كما أعرب المتحدث عن دعم الاتحاد الأوروبي الراسخ لتوافق آراء مونتيري والتزامه باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة الرامية إلى مساعدة البلدان النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ثانياً - موجز المداولات

١٦- قررت فرقة العمل، عند النظر في المسائل المطروحة في الدورة السابعة للفريق العامل (انظر الفقرة ٢)، الاضطلاع بولايتها على النحو التالي: تنظر فرقة العمل أولاً في تطور الشراكات العالمية وما شهدته من مستجدات في الآونة الأخيرة، إلى جانب النظر في عروض عن الشراكات القائمة من أجل التنمية والالتزام المتبادل، من المنظورين الإقليمي والوطني. وتلي ذلك مناقشة لمعايير تقييم الهدف ٨ وكيفية تحسينها من منظور الحق في التنمية. وتُختتم المداولات بمناقشة عامة عن الحق في التنمية والقيمة المضافة إلى الشراكات العالمية. ويعرض كل موضوع عضو من فرقة العمل. وبعد انتهاء الجلسات العلنية، تجتمع فرقة العمل لمدة يومين في جلسات مغلقة لمناقشة تقريرها ووضعها في صيغته النهائية واعتماده، مع الاستنتاجات والتوصيات، لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

ألف - الشراكات العالمية من أجل التنمية: تطورها وما شهدته من مستجدات

١٧- ركزت هذه الدورة في الآونة الأخيرة على كيفية تطور الشراكات العالمية من أجل التنمية وعلى المستجدات البارزة الأخيرة التي لها صلة بهذه الشراكات العالمية والتي أثرت عليها. وفي الصباح، ركز الاجتماع على مسألة المعونة التي قامت بتحديد إطارها البروفيسورة السيدة ساين فون شورليمر التي سلطت الضوء على أهمية الهدف ٨، لأنه يشمل جوانب هامة للديون والمعونة والتجارة. وقالت إن مؤتمر القمة العالمي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قد عكس توافق الآراء الحالي بشأن هذه المسائل الثلاث لكنه لم يعبر عنها بطريقة ملموسة ومفصلة بالقدر الكافي من منظور حقوق الإنسان، وأشارت إلى عدم وجود إطار زمني للعمل بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٨- وأعرب الخبير من البنك الدولي عن رأي مفاده أن التطورات في ميدان حقوق الإنسان مشجعة، مثل الزيادة الموعودة في ميزانية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واعتماد خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان. واعترف بأن حقوق الإنسان تكمل بصورة حاسمة السياسات الاقتصادية السليمة ومناخاً جيداً للاستثمار. وأعلم فرقة العمل بأن البنك الدولي يضطلع حالياً بمراجعة داخلية لعملياته ويدرس الروابط المباشرة وغير المباشرة بين حقوق الإنسان وسياساته وأدواته. ونظراً للالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها مؤخراً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يمكن أن يتوقع من البلدان الشريكة منح أولوية أكبر

لقضايا حقوق الإنسان في استراتيجياتها الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وكذلك إمكانية الوصول إلى الأرض والتعليم والرعاية الصحية والماء. وقال إن البنك الدولي يعمل أيضاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمعرفة الطريقة التي يمكن بها مساعدة المفوضية في تنفيذ خطة عملها وكيفية تعزيز التعاون.

١٩ - وقدم الخبير من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عرضاً لإعلان باريس بشأن فعالية الدين. وقال إن إعلان باريس، وهو حدث شكل علامة فارقة في عام ٢٠٠٥، إلى جانب مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، يركز بقوة على قضايا المساءلة المتبادلة والشراكة والشفافية والتنمية. ويهدف الإعلان، بدعم من البلدان المانحة والوكالات المانحة والبلدان الشريكة، إلى تحسين نوعية وفعالية المعونة إلى حد بعيد. وتتمثل أحد التحديات الأساسية في الانتقال من النظرية إلى العمل، لأنه يتعين على الجهات المانحة أن تغير طريقتها في تقديم المعونة. والالتزامات المعقودة في إطار إعلان باريس ليست ملزمة قانوناً، ولذلك فإنها تعتمد على الإرادة السياسية للأطراف الموقعة.

٢٠ - وأشار البروفيسور ماركس إلى بيان مونتريال بشأن حقوق الإنسان والوصول إلى الأدوية الأساسية، الذي اعتمدته مجموعة من الخبراء، والأكاديميين والمنظمات الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي يعيد التأكيد على أن الصحة هي حق من حقوق الإنسان وأن الأدوية الأساسية لها دور رئيسي في إعماله. وفيما يتعلق بوضع أدوات للسياسة العامة، مثل تقييم الأثر على الحق في الصحة وحقوق الإنسان، يدعو بيان مونتريال إلى "أن تكون جميع قرارات السياسة العامة أو الاتفاقات التي من المحتمل أن يكون لها أثر هام على الصحة، مسبقة بتقييم شفاف ومستقل لأثرها على الصحة. ويتعين على جميع الأطراف في القرار أو الاتفاق أن تقلل إلى أدنى حد ما يحدده هذا التقييم من آثار سلبية متوقعة على الصحة".

٢١ - وفي المناقشة التي تلت هذه العروض، أثارت أسئلة تتعلق بموضوع المساءلة، لأن الأهداف الإنمائية للألفية ليست ملزمة قانوناً لكنها مرتبطة بصكوك دولية لحقوق الإنسان ملزمة قانوناً. كما تم التركيز على أنه يتعين على الدول ألا تنحي جانباً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية عند التفاوض في محافل أخرى، مثل تلك المتعلقة بالتمويل والتجارة الدوليين. وذكر الخبير من البنك الدولي أن البنك الدولي يحرز تقدماً في مجال تجميع أدلة تجريبية تثبت وجود صلات سببية بين (انتهاكات) حقوق الإنسان والنتائج (السلبية) للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مما يمكنه من التصدي صراحة لقضايا الحقوق المدنية والسياسية. وقال إن من الهام تجاوز التداخلات الدلالية بين المصطلحات المستخدمة في مجال حقوق الإنسان وفي المجالات الأخرى، مثل الشفافية والمساءلة، ومراقبة كيفية حدوثها في الواقع.

٢٢ - وفي العرض الذي قدمه البروفيسور ليوناردو غارنيير رمبولو في جلسة بعد الظهر التي ركزت بدرجة أكبر على جوانب التجارة والديون، تتبع البروفيسور مسار المناقشات بشأن التجارة والتنمية والمواقف المتغيرة إزاء التجارة الحرة كقوة للنمو والتقارب الاقتصادي. فخلال السنوات العشرين الماضية، أصبح يُنظر إلى التقارب، مرة أخرى، على أنه النتيجة الحتمية للتجارة الحرة. ومع ذلك، فإنه لا يزال هدفاً صعب المنال على الرغم من انفتاح الاقتصادات وتفكيك الأدوات الحمائية. وقال إنه في هذا السياق تم إدراج مسألة "الحقوق" في النقاش المتعلق بالتجارة إلى جانب مفاهيم التجارة المنصفة ذات الوجهة الإنمائية.

٢٣- وسلط الخبر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الضوء على أهمية نتائج سياسة التجارة بالنسبة للحق في التنمية والهدف ٨. وأشار إلى عدد من الصعوبات فيما يتعلق بصياغة الهدف: فهو لا ينص على أي جدول زمني لتغيير السياسة: والغايات والمؤشرات هي بيانات عامة للأهداف لا تغييرات في السياسة: وهو لم يتناول الحاجة إلى زيادة أصوات البلدان الفقيرة في عمليات صنع القرارات الدولية. كما ن ثمة قيوداً تلازم عمليات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ذات التزعة المركنتلية تعترض سبيل التوصل إلى نتائج لصالح الفقراء. وقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كجزء من الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، يدعم تنمية القدرات التجارية لأقل البلدان نمواً. وأوضح أن بلوغ العناصر التجارية للهدف ٨ هو أمر صعب المنال، ولا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به في مجال "المعونة من أجل التجارة" بمنح الأولوية لاحتياجات أفقر البلدان.

٢٤- وقدم الخبر من صندوق النقد الدولي عرضاً عن المبادرة المتعددة الأطراف للتخفيف من عبء الديون، وهي المبادرة التي تم اعتمادها مؤخراً لمساعدة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز قدرتها على تحمل الديون في الأجل الطويل، وتحسين أوضاع موازين المدفوعات. وتضمنت المواضيع الرئيسية التي أثارها المبادرة ١٠٠ المحافظة على التجانس في المعاملة فيما بين الأعضاء (أي مبدأ عدم التمييز)؛ ٢٠ ضمان استخدام جميع الموارد المفرج عنها لأغراض الحد من الفقر (كخدمات الصحة الأساسية والتعليم مثلاً)؛ و٣٠ تشجيع انتهاز سياسات اقتصاد كلي سليمة لكي لا تتراكم لدى الجهات المستفيدة فوراً مستويات من الديون التي قد يصبح من غير الممكن تحملها. وفي بلدان عديدة، تمثلت "وصفة" نجاح الاقتصاد في كثير من الأحيان في تعزيز الحرية الاقتصادية (أي المبادلات الطوعية وحرية المنافسة وحماية الأشخاص والملكية وتدخل محدود ولكن فعال من قبل الدولة) وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، بدلاً من التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الحق في الغذاء والصحة والسكن).

٢٥- وأكد الخبر من منظمة التجارة العالمية على أن الشراكة العالمية من أجل التنمية تنطوي على قدر من المعاملة بالمثل. والأهم من ذلك أن فتح الأسواق لا يعود بالفائدة على الشركاء التجاريين فحسب بل على البلد الذي يحرر تجارته أيضاً: فالبلدان المتقدمة والبلدان النامية تستفيد معاً من تحرير التجارة. وتعتمد المكاسب بالنسبة للبلدان النامية على تحرير أسواقها بقدر اعتمادها على فتح الأسواق من قبل الشركاء التجاريين. وقد اكتسبت البلدان النامية وزناً أكبر في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، هي تستخدم قواعد هذه المنظمة بصورة متزايدة من أجل الدفاع عن مصالحها. وبينما يطرح المؤتمر الوزاري المقبل المزمع عقده في هونغ كونغ تحديات، فإن الآمال المعلقة على اختتام جولة الدوحة كبيرة.

٢٦- ووفقاً للخبر من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فإن غالبية أقل البلدان نمواً لا تسير على الطريق المفضي إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وفي حالة استمرار الاتجاهات السابقة، فإن عدد الأشخاص الذين يعيشون في ظل الفقر في أقل البلدان نمواً سيزداد من ٣٣٤ مليون في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٧١ مليون في عام ٢٠١٥. وتبين البحوث أن أقل البلدان نمواً المتخصصة بتصدير السلع الأولية تعاني من مستويات فقر أعلى إلى حد كبير ويرجح أن تعاني من أعباء ديون خارجية لا يمكنها تحملها. وقد أدى الانخفاض الإجمالي في حجم المعونة الرامية لتنمية القطاعات الإنتاجية، في السنوات الأخيرة، إلى إثارة القلق بشأن قدرة البلدان على توليد المعدلات العالية والمستدامة لنمو الاقتصاد اللازمة لخفض مستوى الفقر على نحو مستدام وإعمال الحق في التنمية.

٢٧- وفي سياق المناقشة، تناول أعضاء فرقة العمل والمشاركون بصفة مراقب الأبعاد الفلسفية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما أكد عليه أحد المشاركين بصفة مراقب من منظمة دولية تحدث بصفته الشخصية متسائلاً عن المعتقد الجوهري السائد منذ أمد بعيد بخصوص الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان، وعدم إمكانية تجزيئها، وتربطها، والعلاقة بين الحرية الفردية والاحتياجات الجماعية. كما لفت الانتباه إلى أهمية اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في ضمان الوصول إلى العقاقير الأساسية في أقل البلدان نمواً، وأشار إلى أنه ينبغي تقييم المعونة الإنمائية وفقاً لعوامل أخرى غير النمو الاقتصادي، مثل السلم والاستقرار العالميين.

باء - الشراكات القائمة من أجل التنمية والالتزام المتبادل: المنظوران الإقليمي والوطني

٢٨- قدم السيد ياش تاندون الجزء الثاني المتعلق بالشراكات القائمة والالتزام المتبادل: المنظوران الإقليمي والوطني، الذي يركز على المنظور الإقليمي. وعرض ثلاث نقاط أساسية لكي تنظر فيها فرقة العمل: الاستعاضة عن منظور ضيق. بمنظور واسع للنظر إلى الأمور نظرة أوسع وتكوين رأي شامل؛ والاستعاضة عن اقتصاد يقوم على رأي مفاده أن الأسواق هي الوحيدة الهامة، باقتصاد يقوم على رأي مفاده أن ما يهم هو الإنسان ويضع الإنسان في صلب جميع الأنشطة الاقتصادية؛ والاستعاضة عن فرض شروط من الأعلى إلى الأسفل بفرض شروط من الأسفل إلى الأعلى.

٢٩- وقدمت الخبرة من مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا عرضاً لأنشطة وتجارب هذه الشراكة مؤكدة على أن الحق في التنمية يظل مسألة بالغة الأهمية في أفريقيا. وقالت إن مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تسعى، بوصفها برنامجاً اجتماعياً اقتصادياً يهدف إلى معالجة مشكلة الفقر المتزايد والتهميش المستمر لأفريقيا، إلى ضمان تحديد وتصنيع أفريقيا. كما أنها تسعى إلى تعزيز وتشجيع الملكية والقيادة الأفريقية، مع العمل في الوقت نفسه، على ضمان ربط جميع الشراكات بالأهداف الإنمائية للألفية والأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها المحددة لأفريقيا. وأكدت أن النتائج المستتوبة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا هي: هيئة بيئة تفضي إلى تنمية اجتماعية اقتصادية مستدامة في أفريقيا؛ واعتماد سياسات وبرامج إنمائية أكثر فعالية لاستئصال شأفة الفقر؛ وزيادة تعبئة الموارد المحلية والأجنبية من القطاعين العام والخاص؛ ومشاركة أفريقيا بصورة أقوى وأكثر فعالية في المحافل الدولية. بما في ذلك إقامة شراكات حقيقية مع البلدان المتقدمة تقوم على الاحترام والثقة والمساءلة المتبادلة. وأهم التحديات هي: الحاجة إلى مزيد من تدفقات الموارد وزيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق؛ والحاجة إلى زيادة القدرة على التنبؤ بالسياسات والتمويل؛ والحاجة إلى بناء قدرة أفريقيا لكي تتمكن من إدارة تنميتها وضمان الدعم الشامل والمستدام لحقوق الإنسان.

٣٠- وقدمت الخبرة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نظرة عامة حول الممارسات الحميدة فيما يتصل بعمليات استعراض المساءلة، ولا سيما في سياق مبادرة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المتعلقة بالاستعراض المتبادل لفعالية التنمية. وأكدت على مركزية المساءلة المتبادلة للدول عن التنمية في إطار هذه العملية. كما ناقشت تقييم أثر سياسات التجارة التي تتبعها في أفريقيا البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقالت إنها تعتقد أن وجود الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تمكن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من التفاعل مع أفريقيا وإجراء عمليات الاستعراض المتبادل بالاستناد إلى تقرير يمثل تحليلاً مستقلاً وتقييماً يستندان إلى بيانات عملية. وفيما يتعلق

بالممارسات الحميدة فيما يخص ترتيبات المساءلة المتبادلة، أكدت على أن الملكية والقيادة هما أمران ضروريان للمتابعة وتحقيق النتائج، وكذلك البيانات العملية التي تبرز الأداء وترسي الموثوقية، دون "تسمية أية جهة أو إجحالها". وأخيراً أشارت إلى أنه يتم تقييم أفريقيا ككل وأن فكرة تكييف الدروس المستخلصة هي نقطة قوية في التقييم، لأنها تخلق الزخم بإتاحة الحوار وتبادل الآراء بشأن قوة ونوعية التقرير والمساعدة في القيام بصورة مشتركة ببناء التزام بعملية التنمية.

٣١- وركز خبير من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، في عرضه، على استعراض المساءلة المتبادلة الذي أجري مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومشاركة منظمته في رصد حالة أفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والالتزامات التي قطعتها مجموعة الثمانية. وقال إن الأفارقة يحرزون تقدماً في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز الحكم الصالح وبناء السلم والأمن، وتحقيق المساواة والتصدي للفساد. وقد أخذت نظم الحكم تصبح أكثر شمولاً وتنوعاً فيما يتعلق بالمجتمع المدني والجهات الفاعلة من غير الدول، وقد ازدادت المشاركة في الانتخابات، وحصلت الأحزاب السياسية على مزيد من الشرعية، وتحسّن احترام حقوق الإنسان بصورة تدريجية. ومن التحديات الرئيسية ما يشمل انعدام السلم والأمن والنمو الاقتصادي، والفساد، وهي أمور لا تزال تقوض النمو والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. كما أن هذه التحديات تشمل وجود ثغرات في قدرات مؤسسات الحكم. كما أشار إلى الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، وهي آلية للرصد الذاتي في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تهدف إلى ضمان تطابق سياسات وممارسات الدول المشاركة مع القيم المتفق عليها في مجالات السياسة والاقتصاد وإدارة الشركات، على النحو الوارد في الإعلان بشأن الديمقراطية والسياسة والاقتصاد وإدارة الشركات الذي اعتمدته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في تموز/يوليه ٢٠٠٢. واقترح استخدام ما ورد في هذا الإعلان في رصد التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية.

٣٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، تم تسليط الضوء على أن الشروط المفروضة على بلدان الجنوب هي بمثابة عقوبة مفرطة وهي تؤدي في الغالب إلى زيادة الفقر. وأشار إلى وجود حاجة إلى إعادة التفكير في الشروط المفروضة وتمكين الدول وفسح المجال أمامها لكي تحدد بنفسها سياسات تنميتها بدلاً من قيام البلدان المانحة بتصميم هذه السياسات. كما أشار إلى أن هناك حاجة إلى بناء قدرات البلدان النامية لكي تواصل عملية التنمية في سياق تعاون دولي يكفل المساواة وذلك مثلاً بتمكين البلدان النامية من الوصول إلى الأسواق. كما أشار إلى العقوبات الهيكلية والحواجز القائمة في النظام الدولي الراهن والتي تؤدي إلى استمرار عدم المساواة على المستوى الدولي. وأكد بعض المشاركين على وجود حاجة حتمية لاعتماد نهج جديد لإزاء التعاون الإنمائي من خلال الابتعاد عن المفاهيم التقليدية للشروط المقيدة والانتقال إلى فهم أوسع للشراكة يتمثل في ترك عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات التنمية، إلى حد كبير، إلى البلدان الشريكة.

٣٣- وفي جلسة بعد الظهر التي ركزت على البعد الوطني، بما في ذلك العروض القطرية، قدم السيد فاتح عزام ورقته عن الحق في التنمية والاستراتيجيات العملية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٨ (E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.1). وقد أوضحت ورقته أن الحق في التنمية والنهج القائم على الحقوق لم يتجلى في معظم التقارير القطرية عن الأهداف. ويتمثل التحدي في كيفية إقناع الدول بشأن القيمة المضافة للنهج

القائم على الحقوق. ووفقاً للسيد عزام، فإن التقارير التي تمت دراستها تقر بأهمية المشاركة لكنها لا تتضمن إلا قدراً محدوداً من المعلومات عن كيفية ضمان هذه المشاركة. فضلاً عن ذلك، ينبغي مساءلة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية أيضاً فيما يتعلق بإطار حقوق الإنسان الذي يقوم عليه مفهوم الحق في التنمية، وذلك نظراً لنفوذها الكبير في صنع القرارات ودورها الرئيسي في الشراكات العالمية من أجل التنمية.

٣٤- وأوضح العرض القطري الخاص ببلجيكا كيف أن الحق في التنمية مدمج في إطار التعاون الدولي البلجيكي من أجل التنمية. فقد بُذلت جهود لإشاعة وعي السكان بشأن التعاون الدولي والتجارة العادلة وبضرورة توافق التعاون الإنمائي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أُشير إلى أن بلجيكا تؤيد وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- وعكس العرض القطري بشأن غانا خبرة هذا البلد فيما يتعلق باستراتيجيته الوطنية للحد من الفقر. وفي إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، تم إعداد هذه الاستراتيجية، التي كانت في البداية تستند إلى الأهداف الإنمائية للألفية، بعد مشاورات مع محفل وطني لأصحاب المصلحة وعيّنة مؤلفة من ٣٦ مجموعة مجتمعية، لكنها تحولت إلى إطار ملزم للسياسة الاقتصادية المحلية مقابل منحة لتخفيف عبء الديون. ويجري إعداد استراتيجية جديدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن دستور غانا، ونظامها القانوني وسياساتها الإنمائية تمثل لمقتضيات الحق في التنمية، فإن العديد من الجهات الفاعلة في غانا لا تعتمد نهجاً إزاء التنمية يقوم على الحقوق.

٣٦- وأكد العرض القطري بشأن فنلندا على النهج الشامل الذي تتبعه إزاء الأهداف، حيث إنها تضعها ضمن إطار أوسع نطاقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وقد بُذلت جهود لإدماج النهج القائم على الحقوق في إطار التعاون من أجل التنمية. وتولي فنلندا اهتماماً خاصاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تؤيد وضع بروتوكول اختياري للعهد. وتؤكد سياسة فنلندا بشأن التعاون الدولي على تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً وتدعم المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. كما يشير العرض إلى عملية هلسنكي بشأن العولمة والديمقراطية، وكذلك إلى جهود بلدان الشمال في النهوض بجوانب التنمية المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن البنك الدولي.

٣٧- ويشير العرض القطري بشأن أثيوبيا إلى أن دستور عام ١٩٩٥ ينص تحديداً على الحق في التنمية. وإعمال الحق في التنمية يتطلب شراكات إنمائية حقيقية. وينبغي أن تستند الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الغرض إلى ما يلي: ١- فهم متبادل لطبيعة هذه الشراكة؛ ٢- مبادئ لحقوق الإنسان يمكن تطبيقها؛ ٣- تدابير ملموسة وفعالية تتخذها الجهات المانحة لتطبيق أطر المساعدة الإنمائية. وإلى جانب برامج مكافحة الفقر، فإن وجود جهاز خدمة مدنية يعمل بصورة جيدة وتدابير لمكافحة الفساد وسوء استخدام السلطة هو أمر يتسم بأهمية بالغة.

٣٨- وعرض البروفيسور ماركس الاستنتاجات الأساسية لسلسلة من الدراسات القطرية عن إعمال الحق في التنمية عملياً في إطار مشروع الحق في التنمية الذي أعده مركز فرانسوا كسافير باكنو للصحة وحقوق الإنسان في جامعة هارفرد بتمويل من حكومة هولندا. وقد أجريت دراسات قطرية من قبل باحثين وطنيين في بنغلاديش وكمبوديا وغانا والهند ومالي والفلبين وسري لانكا ركزت على الحق في الغذاء والتعليم والصحة. وشددت الاستنتاجات الأساسية لهذه الدراسات على أهمية: ١- الإدارة السليمة وبناء قدرات الإدارات العامة؛ ٢- الاستثمار في التعليم والزراعة؛

٣٠ الالتزام بمبادئ الحق في التنمية؛ ٤٠ الإشارات الصريحة إلى الحق في التنمية في السياسات والبرامج؛ ٥٠ سبل الانتصاف المحلية وتحويل المبادئ التوجيهية إلى حقوق يمكن اللجوء إلى القضاء بصدها.

٣٩ - وتضمنت المسائل التي أثّرت أثناء المناقشة ما يلي: كيف يمكن تقييم الأعمال التدريبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقييماً معقولاً؛ وأهمية إنشاء نظم للمساءلة المتبادلة عن الأهداف؛ والفرق بين الالتزامات المتصلة بالسلوك والالتزامات بالنتائج؛ والحاجة إلى تعزيز المشاركة في مبادرات الشراكة القائمة، لا سيما من خلال إشراك المجموعات المهمشة مثل المشردين داخلياً واللاجئين؛ وأهمية ضمان اتساق السياسات؛ وأهمية وضع واختبار الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالنهج القائم على الحقوق إزاء استراتيجيات الحد من الفقر.

جيم - الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية: معايير التقييم

٤٠ - تناولت الجلسة المعقودة صباح يوم الأربعاء معايير تقييم الهدف ٨. وقام البروفيسور غارنيه ريمولو بتحديد إطار الموضوع، حيث أكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة ووضع معايير ذات صلة لتقييم أعمال الحق في التنمية وتحديد الجهات التي تقع على عاتقها الواجبات ذات الصلة. وينبغي قياس الحق في التنمية بالاستناد إلى معايير ارتفاع الأجور والإنتاج والاستثمار الاجتماعي والتجارة وحرية تنقل الأشخاص، والسلع ورؤوس الأموال، وكذلك وفقاً للتدابير المقابلة التي تتخذها البلدان والشركات والمنظمات الدولية.

٤١ - وقدمت السيدة ساكيكو فوكودا - بار ورقتها عن مؤشرات لتقييم الالتزامات الدولية في سياق الهدف ٨ (E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.2)، مشيرة إلى أن الإطار القائم حالياً لرصد الهدف ٨ هو غير مناسب من منظور الحق في التنمية، لأنه يفتقر لمؤشرات كمية وأهداف ذات أطر زمنية محددة، ولتدابير مناسبة للتصدي للتحديات الحالية التي تواجهها السياسة العامة، بالإضافة إلى عدم امتلاك زمام التحكم بعملية التنمية. وأكدت على الحاجة إلى وضع إطار مفاهيمي بشأن مؤشرات حقوق الإنسان يمكن أن يقاس بالاستناد إليه سير تنفيذ سياسات أعمال حقوق الإنسان والمسؤولية الدولية. وبينما ركزت عملية رصد التنمية الاجتماعية الاقتصادية على النتائج البشرية - الظروف الاجتماعية والاقتصادية - فإن عملية رصد حقوق الإنسان تطلبت أيضاً مراعاة جهات فاعلة وعمليات متعددة وكذلك مؤشرات النتائج ومعايير أداء لقياس الأعمال التدريجي لهذه الحقوق. والمعايير الهامة في هذا الصدد هي الالتزامات بالاحترام، والحماية والامتثال، وكذلك عدم التمييز، وإحراز تقدم كاف، والمشاركة والإصلاح. كما سلطت الضوء على أن الالتزامات الدولية تركز على العقوبات التي لا يمكن للحكومات التصدي لها بمفردها، مثل المتطلبات من الموارد التي تتجاوز القدرات المحلية، وبيئة السياسات العامة الدولية الحالية وأوجه عدم الاتساق البنيوي في الهياكل الدولية.

٤٢ - وأكد السيد إبي ريديل، في مداخلته، على الحاجة إلى المؤشرات الكمية والنوعية. وأشار إلى العمل الذي قامت به أمانة هيئات المعاهدات في هذا المجال وإلى وضع وتحديد مؤشرات مختلفة للهياكل والعمليات والنتائج. ووضع معايير قياس الأداء هو أمر هام بقدر أهمية استخدام المؤشرات. وأوصى باستخدام إطار حقوق الإنسان للتصدي للقضايا المتعلقة بالهدف ٨، مشيراً بصفة خاصة إلى مشروع المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر. واحتتم البروفيسور ريديل

كلمته بتقديم بعض الاقتراحات العملية بشأن الطريقة التي يمكن بها لهيئات المعاهدات إدراج الحق في التنمية والقضايا المتعلقة بالهدف ٨ عند النظر في تقارير الدول الأطراف.

٤٣ - وقد تناولت المناقشة التي تلت ذلك مسائل تتعلق بما يلي: توشي اليقظة الواجبة إزاء ما يتمتع به كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من نفوذ. بموجب ولايتهما؛ وتعايش نظامين قانونيين دوليين على نحو منفصل تماماً، أي نظام التجارة ونظام حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى التركيز بصورة أكبر على التعاون بين الجنوب والجنوب؛ وإعادة تأكيد بشكل عام على أن نظام معاهدات حقوق الإنسان يمكنه أن يشارك في رصد تنفيذ الأهداف، من منظور الحق في التنمية؛ والاعتراف بأنه ينبغي أن يزداد التناسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية التصدي للأهداف.

دال - الحق في التنمية وقيمه المضافة إلى الشراكات العالمية

٤٤ - تناولت التعليقات التي أبدتها أعضاء فرقة العمل أثناء الجزء الختامي ما يلي: الحاجة إلى إدراج إشارات أكثر صراحة إلى حقوق الإنسان والحق في التنمية في إطار الشراكات القائمة من أجل التنمية وما يقابلها من آليات المساءلة؛ وإمكانية استخدام المعاهدات الدولية الموجودة المتعلقة بحقوق الإنسان لرصد تنفيذ الأهداف؛ والحاجة إلى ترجمة المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى توصيات عملية للسياسة العامة يمكن للجهات المختصة استخدامها على أرض الواقع.

٤٥ - وأثار المشاركون بصفة مراقب قضايا من قبيل: الحاجة إلى أن تركز فرقة العمل على التنفيذ العملي للحق في التنمية (المملكة المتحدة وإكوادور)؛ والحاجة إلى بناء القدرات لأغراض التنمية الفردية والجماعية (كوستاريكا)؛ وأهمية نتائج الاجتماع الوزاري الذي عقدته منظمة التجارة العالمية في هونغ كونغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الأرجنتين)؛ والحاجة إلى النظر في العلاقة بين حقوق الإنسان والمصالح الاقتصادية في سياق حولة الدوحة (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والحاجة إلى إشراك القطاع الخاص في المداولات المتعلقة بالهدف ٨ (جنوب أفريقيا)؛ وإمكانية إدراج مسألة الهجرة وأثرها على التنمية في جدول أعمال فرقة العمل (المكسيك).

٤٦ - واختتم الرئيس - المقرر الاجتماع معرباً عن أمله في أن تساعد الأفكار البناءة التي تم تقديمها، والتي يعكسها هذا التقرير جزئياً، في دفع الحق في التنمية من مستوى الالتزام السياسي إلى طرائق عملية للعمل تؤدي إلى تحسين حياة ملايين الأشخاص الذين يعتبرون هذا الحق أملاً بعيد المنال والذين يعتبر رفاههم المبرر الوحيد لجهود المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٧ - تسلّم فرقة العمل بأهمية الشراكات العالمية الحقيقية في أعمال حقوق الإنسان. بما في ذلك الحق في التنمية، ولذلك فهي ترحب بتركيز الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على هذه المسألة.

٤٨ - وتعتبر فرقة العمل هذه الشراكات العالمية جزءاً من تنفيذ المادة ٣(١) من إعلان الحق في التنمية، التي تُذكّر بأن "الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لأعمال الحق في التنمية"، والمادة ٤(١) التي تنص على أن "من واجب الدول أن تتخذ، منفردة ومجتمعة، خطوات لصياغة سياسات إنمائية

دولية بهدف تيسير الأعمال الكامل للحق في التنمية". والهدف ٨، الذي يركز على التعاون الدولي، هو إطار يتمشى مع المسؤوليات الدولية الواردة في الإعلان.

٤٩- وقد استمرت فرقة العمل في توسيع نطاق التعاون البناء القائم بين الخبراء في مجال حقوق الإنسان وممثلي المؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية والنقدية المتعددة الأطراف لإيجاد سبل للتقريب بين مختلف وجهات النظر والخبرات بهدف تقديم اقتراحات عملية ترمي إلى إعمال الحق في التنمية. ومما يشجع فرقة العمل أن أعضائها يشاركون باستمرار وبنشاط في حوار حقيقي. كما أن فرقة العمل تعرب عن تقديرها لجميع الدول والخبراء والأطراف المعنية الأخرى التي قدمت معلومات لمساعدتها في الاضطلاع بولايتها.

٥٠- وفرقة العمل تدرك أن الالتزامات المقطوعة على أعلى مستوى في الحكومة، فيما يتعلق بالحق في التنمية، بما في ذلك الالتزام الوارد في إعلان الألفية "يجعل الحق في التنمية واقعاً للجميع" لا تتم دائماً الإشارة إليها أو العمل بها على مستوى المسؤولية اليومية المتعلقة بصنع السياسات واتخاذ الإجراءات المتصلة بالشراكات من أجل التنمية. وفي ظل هذه الظروف، ليس من المستغرب أن تكون صياغة الأهداف وعملية رصد التقدم المحرز في تحقيقها صامته فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحق في التنمية أو أنها لا تشير إلى هذه الحقوق بصراحة كافية. وقد دفع هذا الواقع السيد فيليب ألتون المستشار الخاص للمفوضة السامية المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، إلى الاستنتاج بأن حقوق الإنسان والأهداف تشبه "السفن التي تبحر ليلاً".

٥١- وفضلاً عن ذلك، تتمثل سمة هامة للهدف ٨ - خلافاً للأهداف الأخرى - في أن غايته الرئيسية والأغراض المتعلقة به تركز على مدى ملائمة سياسات الدولة وتصرفاتها فيما يتعلق بالشراكات العالمية، وهي تشكل أدوات دولية للتعاون من أجل تعزيز فعالية الإجراءات التي تتخذها الدول وأثرها على بني البشر. ولذلك فإن فرقة العمل تدرك التحدي الخاص المتمثل في تحديد معايير للتقييم الدوري لمثل هذه التصرفات والسياسات.

٥٢- ولذلك، وكما لاحظ رئيس الفريق العامل، هناك ثغرات وأوجه تباين بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحق في التنمية، من جهة، وممارسة الشراكات من أجل التنمية من جهة أخرى. وعلى الرغم من أنه لم يتم تصور الأهداف الإنمائية للألفية بصفة عامة والهدف ٨ بصفة خاصة، من منظور حقوق الإنسان، فإن تحديد المعايير لإقامة روابط بينها هو أمر ضروري ويمكن في آن معاً. وهذه هي الروح التي سادت داخل فرقة العمل ومكنتها من التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية التي تعكس توافقاً في الآراء فيما بين أعضاء فرقة العمل.

ألف - الاستنتاجات

٥٣- تتفق فرقة العمل على أنه بغية تعزيز فعالية الشراكات العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، من الضروري أن يتم تحديد وتأكيد أبعاد حقوق الإنسان التي ينبغي أن تكمل وتُرشد مثل هذه الشراكات، ضمن الأطر والآليات القائمة.

٥٤- وتذكّر فرقة العمل بالمبادئ التي يركز عليها الحق في التنمية والتي أكد عليها الفريق العامل، ألا وهي الشفافية والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتعاون الدولي^(١). كما أنها تولي أهمية خاصة لمبادئ الإنصاف، على

النحو الذي أكد عليه الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية^(٢) وسيادة القانون والحكم السديد^(٣) كمبادئ أساسية لإعمال الحق في التنمية.

٥٥ - وتتفق فرقة العمل على أن الدول، عندما تعتمد اتفاقات وتتعهد بالتزامات في محافل دولية، مثل ما يتم في سياق منظمة التجارة العالمية مثلاً، وكذلك في تنفيذها للهدف ٨، تظل مسؤولة بصورة فردية وجماعية عن التزاماتها إزاء حقوق الإنسان. ولذلك فإن ضمان اتساق السياسة العامة بين التزامات الدول على المستوى الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وجميع التزاماتها المتعددة الأطراف والثنائية في مجالي التجارة والتنمية، هو شرط مسبق أساسي لإعمال الحق في التنمية. ويتعين على الحكومات، عند التفاوض بشأن مثل هذه الالتزامات ألا تنسى التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تطبق نهجاً متسقاً ومنسقاً. وعلى الرغم من أن الاتفاقات في مجال تحرير التجارة قد تسهم في الواقع في احترام بعض الحقوق، فإن اتساق السياسة العامة يتطلب توشي الحيلة لكي لا تؤدي هذه الاتفاقات إلى الحرمان من حقوق أخرى. ولذلك فإن فرقة العمل تسلّم بأنه يتعين على الدول أن تنفذ، بدعم من المؤسسات الدولية المعنية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، التزامها بـ "إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية"^(٤). بما في ذلك الاستراتيجيات الإنمائية، وعلى أن تكون هذه الاستراتيجيات متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان.

٥٦ - كما تسلّم فرقة العمل بأن الهدف ٨ ينطوي على مسؤوليات دولية لا تقع على عاتق البلدان المتقدمة والبلدان النامية فحسب بل أيضاً على عاتق كيانات أخرى تتمتع بنفوذ عالمي لا سيما المؤسسات المالية الدولية وشركات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام وشبكات المنظمات غير الحكومية. وبالمثل، تقع على عاتق المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان، مسؤولية العمل مع الحكومات والشركاء الدوليين التجاريين والماليين والإنمائيين بغية ضمان الاتساق بين أنشطتها في هذه المجالات والتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٧ - ولدى تناول المعايير المتعلقة بتقييم مدى فعالية الشراكات العالمية من أجل التنمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، أجرت فرقة العمل تحليلاً للجوانب المشار إليها صراحة في الهدف ٨ (المعونة والتجارة والدين ونقل التكنولوجيا) وحددت جوانب أخرى لم تدرج في الهدف ٨ (القطاع الخاص وإدارة الشؤون العالمية)، كجوانب ذات صلة بالموضوع ينبغي تحديد مزيد من المؤشرات المناسبة لها من أجل تكملة الأهداف القائمة.

المعونة

٥٨ - تدرك فرقة العمل أن المعونة ليست غاية في حد ذاتها بل هي أداة ضرورية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية التي لا يمكن بلوغها من خلال قوى السوق. وبينما تعترف فرقة العمل بالأهمية الحيوية لزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية زيادة كبيرة لتنفيذ الأهداف من ١ إلى ٧ وبالتالي إحراز تقدم في إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، فإنها تسلط الضوء على عدد من القضايا الهامة بالنسبة لوضع معايير لعملية التقييم الدوري للمعونة. ويمكن لبعض هذه القضايا أن تشكل في المستقبل أساساً لصياغة معايير محددة للمساعدة الإنمائية الرسمية من منظور الحق في التنمية. وتتعلق هذه القضايا بأهمية ما يلي:

(أ) ضمان أن تسترشد سياسات المساعدة الإنمائية الرسمية بأهداف تتعلق بحقوق الإنسان والحد من الفقر؛

(ب) اتباع المساعدة الإنمائية الرسمية لمبادئ توجيهية بشأن فعالية المعونة تنطبق على كل من الجهات المانحة والبلدان الشريكة، مثل إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، ولا سيما أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية أكثر اتساقاً وقابلية للتنبؤ بها؛

(ج) تحديد وصياغة شروط تقديم المساعدة وترسيخ المساءلة عنها والتحكم في تنفيذها، وهي مسؤولية انتقلت من الجهات المانحة إلى البلدان الشريكة في إطار الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، وكذلك أهمية تنفيذ برنامج صارم لمكافحة الفساد يقضي على إساءة استخدام المعونة ويكفل تلبيتها لأهداف التنمية البشرية؛

(د) استدامة مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية بغض النظر عن متطلبات المعونة الطارئة والمعونة لأغراض الأمن القومي؛

(هـ) الامتثال الفعال من جانب البلدان المتقدمة لالتزاماتها بتخصيص ما لا يقل عن نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية، وإيجاد مصادر تمويل جديدة على النحو الموصى به في الفقرة ٤ من توافق آراء مونتيري؛

(و) ضمان توجيه المساعدة الإنمائية الرسمية، عند الاقتضاء، من خلال مؤسسات وميزانيات وطنية وتخصيصها مباشرة، عند الاقتضاء، للمجالات والأقاليم والناس الذين هم في أمس الحاجة إليها.

التجارة

٥٩- ترحب فرقة العمل بالالتزام الوارد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ "بالإدارة الرشيدة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية" و"بنظم تجارية ومالية متعددة الأطراف تكون مفتوحة، ومنصفة، ومستندة إلى القواعد، ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية"^(٥) ويتمشى هذا الالتزام مع الهدف ٨، الذي يضيف "التزاماً بالإدارة الرشيدة والتنمية والحد من الفقر على المستويين الوطني والدولي". وتسلم فرقة العمل بأهمية التجارة العادلة التي تُفهم على أنها تعني توسيع نطاق الفرص أمام البلدان النامية في الاقتصاد العالمي وليس حماية المنتجين المحليين. وضرورة إيجاد نظام تجاري يقوم على القواعد ويكون مفتوحاً وغير تمييزي تمثل خطوة حيوية في تعزيز أعمال الحق في التنمية.

٦٠- وتتفق فرقة العمل على أن دمج إطار حقوق الإنسان في العلاقات التجارية يسهم في الوفاء بالالتزامات المعقودة في مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥. وهذا يعني، مثلاً، أن تدرج الحكومات شواغل حقوق الإنسان في تنفيذ سياسات إزالة الإعانات الزراعية أو الحماية المتزايدة ضد الواردات من البلدان الأقل تقدماً. وهذا النهج يعني أيضاً أن التحرير الحقيقي للخدمات، الذي يُفهم على أنه يعني "خدمات حرة"، يتضمن إحراز تقدم كبير في ضمان حرية الحركة لا بالنسبة للسلع ورؤوس الأموال فحسب بل بالنسبة للأشخاص أيضاً.

٦١- وتسلم فرقة العمل بأهمية النجاح في اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية، على الرغم من أنها تدرك التوقعات المحدودة للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية المعقود في هونغ كونغ لتهيئة بيئة مؤاتية لأعمال الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، فإن إحراز تقدم كبير في جولة الدوحة فيما يتعلق بالإعانات الزراعية، والملكية الفكرية، والصحة العامة، وتحرير التجارة في قطاعات خدمات محددة، والمعاملة الخاصة والتمايز، وتعزيز القدرات

لأغراض التجارة، هي أمور ستكون بمثابة خطوات إيجابية نحو جعل النظام التجاري العالمي أكثر ملاءمة للتنمية وأكثر دعماً لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية. والتغلب على القيود القائمة في جانب العرض والتي تحد من القدرة على التجارة هو تحد كبير تواجهه البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، التي تحتاج إلى دعم يهدف إلى المساعدة من أجل التجارة.

الديون

٦٢- إن عبء الديون الثقيل يشكل عقبة كبرى أمام البلدان النامية الفقيرة تعرقل بلوغ الأهداف الإنمائية الألفية والامتثال لالتزاماتها. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما اعترف به تقرير الاجتماع الأول لفرقة العمل (انظر E/CN.4/2005/WG.2/2، الفقرة ٤٨). وفي هذا الصدد ترى فرقة العمل أن من الضروري تعريف القدرة على تحمل الديون من جانب الدولة وذلك بهدف بلوغ مستوى من الديون يسمح للبلدان ببلوغ الأهداف ويتجنب حدوث زيادة في نسب الديون بحلول عام ٢٠١٥. وهذا يتماشى مع التعريف الذي قدمه الأمين العام كوفي عنان في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، (A/59/2005، الفقرة ٥٤).

٦٣- وتتفق فرقة العمل على أنه ينبغي أن يكون الحد من الفقر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاعتبارات الأساسية لإيجاد حلول لاستمرارية الديون. فضلاً عن ذلك، فإن التزام الدولة بخدمة الديون الوطنية يجب أن يراعي مراعاة كافية الأولويات الوطنية للتنمية البشرية والحد من الفقر، بما يتماشى مع التزاماتها إزاء حقوق الإنسان والحاجة إلى صون الثقة بنظام التمويل.

نقل التكنولوجيا

٦٤- ترى فرقة العمل أن المعرفة هي نتاج عام يخدم الصالح العالمي، وهي أداة رئيسية للتنمية وأن نقل التكنولوجيا في إطار الشراكات من أجل التنمية يجب أن يحترم حق كل شخص وكل بلد في الوصول إلى المعلومات والمعارف والاستفادة من الإنجازات المحققة في مجالي العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك الابتكارات التي تنقذ الحياة في مجال الطب.

٦٥- كما تسلّم فرقة العمل بأن حماية الملكية الفكرية هو احتكار مؤقت ومحدود ينبغي أن يخدم الغرض القيم المتمثل في حفز الابتكار من خلال أنشطة البحث والتطوير، مع التقليل إلى أدنى حد من أثره السلبي على وصول الأفراد أو البلدان إلى مثل هذا البحث والتطوير. وفيما يتعلق بالأدوية الأساسية بصفة خاصة، ترى فرقة العمل أن حماية الملكية الفكرية ينبغي ألا تؤدي إلى إضعاف حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الحق التبعي في الحصول على الأدوية الأساسية الذي يقتضي أن تكفل نظم الصحة الوطنية، في جميع الأوقات، حصول السكان على جميع الأدوية الأساسية بكميات مناسبة، وبنوعية مضمونة، وفي الوقت المناسب، وبالجرعات المناسبة.

٦٦- وفي ضوء الغاية ١٧ ضمن الهدف ٨ بشأن القيام، بالتعاون مع شركات الأدوية، بتوفير أدوية أساسية في البلدان النامية بأسعار يمكن تحملها، تسلط فرقة العمل الضوء على الحاجة إلى الاضطلاع بالكثير من العمل بمشاركة جميع الشركاء بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إدخال التعديلات القانونية الواجب إدخالها على الاتفاق

المستعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وفي هذا السياق، تنظر فرقة العمل بعين الرضا إلى عمل منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات فيما يتعلق بالوصول إلى الأدوية الأساسية بوصف ذلك حقاً من حقوق الإنسان، وترحب بتفسير الحكم الصادر عن منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠١ بشأن حماية البراءات المتعلقة بالعقاقير. بموجب اتفاق جوانب حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه يعني دعم حق البلدان في الحفاظ على الصحة العامة وتعزيز الوصول إلى الأدوية الأساسية للجميع. كما ترحب بقرار منظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٣ بتخفيف حدة القيود المفروضة على استيراد أفقر البلدان لعقاقير عامة لمعالجة الأمراض السريعة الانتشار مثل الإيدز والملاريا والتدرن الرئوي، وتدعم القرارات الأخرى التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتمديد الفترة الانتقالية بالنسبة لأقل البلدان نمواً فيما يتصل بتوفير الحماية للعلامات التجارية، وحقوق المؤلف، والبراءات وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. بموجب الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٦٧- وفي هذا الصدد، تعرب فرقة العمل عن قلقها إزاء الاتجاه المتزايد نحو إبرام اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية تتجاوز مقتضيات الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الأمر الذي يزيد من صعوبة استفادة الدول من أوجه المرونة والضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو غيره من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وبالتالي يعوق أعمال عدد من حقوق الإنسان في مجالات منها مثلاً الغذاء والصحة والتعليم والثقافة وحقوق السكان الأصليين. وترحب فرقة العمل باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، وترى أن من الضروري التفكير ملياً في العلاقة المعقدة بين الملكية الفكرية وحقوق الإنسان بهدف تحديد معايير للتقييم الدوري لهذا الجانب من جوانب الهدف ٨. وقد يرغب الفريق العامل في التفكير في ذلك على ضوء التعليق العام رقم ١٧.

قضايا أخرى تتعلق بالهدف ٨

٦٨- تلاحظ فرقة العمل أن مسألتي الشباب والدول غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة مدرجتان ضمن الهدف ٨، إلا أنها لم تتمكن في اجتماعها الثاني من النظر في معايير للتقييم الدوري لهذه الأبعاد التي يشملها الهدف ٨، ومن ثم فقد تركت إمكانية بحث هذه المسألة في المستقبل مفتوحة.

٦٩- وإلى جانب المجالات المشار إليها صراحة في إطار الهدف ٨، ترى فرقة العمل أن المجالات الأخرى للشرائط من أجل التنمية، الوارد ذكرها أدناه، تعتبر هامة بالنسبة للإعمال الفعال للحق في التنمية ولوضع معايير التقييم الدوري.

دور القطاع الخاص

الشركات عبر الوطنية

٧٠- تدرك فرقة العمل أن أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية يمكن أن تؤثر بصورة إيجابية على الجهود الإنمائية للبلدان المضيفة. فبإمكانها المساهمة في تأمين التمتع بحقوق الإنسان بوسائل منها الاستثمار وإيجاد فرص العمل وهيئة ظروف عمل عادلة ومنصفة وحفز النمو الاقتصادي وتنمية المجتمعات المحلية. ومع ذلك، فإن الممارسات التي تقوم بها بعض الشركات عبر الوطنية تتسبب في انتهاكات مباشرة وغير مباشرة لحقوق الإنسان وتؤدي إلى تدهور المعايير الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وتقع على عاتق البلدان المضيفة مسؤولية ضمان عمل

الشركات عبر الوطنية بشكل يتوافق مع التزاماتها المحلية والدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولذلك، ترى فرقة العمل أن معايير التقييم الدوري ينبغي أن تنظر أيضاً في الآثار المترتبة على أنشطة الشركات عبر الوطنية، ومدى توافقها مع قوانين وأنظمة حقوق الإنسان في بلدانها الأصلية وفي الدول المضيفة، ومدى فعالية أعمال هذه القوانين والأنظمة.

مسؤولية الشركات

٧١- تعترف فرقة العمل بمزايا الجهود المبذولة مؤخراً لإدخال معايير حقوق الإنسان ضمن طرق عمل الشركات المحلية والأجنبية، مثل مدونات قواعد السلوك الطوعية والميثاق العالمي و"المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.1). وتلاحظ فرقة العمل بصفة خاصة زيادة تركيز المؤسسة المالية الدولية^(٦) على ضمان أن تكون سياساتها وإرشاداتها المقدمة إلى زبائنها من القطاع الخاص داعمة لمفاهيم حقوق الإنسان، وأن تساعد في استحداث أدوات وتوجيهات عملية بشأن كيفية تقييم المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٢- ويلزم رصد التقدم المحرز على جميع مستويات العمل بالاستناد إلى معايير مسؤولية الشركات ومساءلتها التي يتم وضعها من منظور حقوق الإنسان. وترى فرقة العمل أن بالإمكان صياغة مثل هذه المعايير من جانب الأطراف التي تشترك في تمويل القطاع الخاص، بالتعاون مع مجموعات أخرى وإجراءات الأمم المتحدة التي تدمج في عملها معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية.

الاستثمار الأجنبي المباشر

٧٣- بغية تحقيق تحسّن ملحوظ في فعالية الشراكات العالمية فيما يتعلق بأعمال الحق في التنمية، يتسم مجال الاستثمار الأجنبي المباشر بأهمية بالغة. فالاستثمار الأجنبي المباشر يمثل نسبة كبيرة جداً من التدفقات المالية من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية. وقد بذلت هذه الأخيرة جهوداً هامة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر كأداة للتعزيز بالتنمية. وثُبتت دراسات تحليلية أُجريت مؤخراً^(٧) أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تكاليف كما ينطوي على فوائد بالنسبة للبلدان المضيفة. ومن شأن النهج القائم على الحقوق إزاء الاستثمار الأجنبي المباشر أن يعزز الشراكات العالمية، مع الاعتراف بمسؤوليات كل من المستثمرين والبلدان المتلقية عن ضمان ألا تؤدي اعتبارات تحقيق الربح إلى استبعاد حماية حقوق الإنسان. والحق في التنمية يعني ضمناً أن الاستثمار الأجنبي المباشر يسهم بالفعل في التنمية المحلية والوطنية بطريقة مسؤولة، أي بطرق تُحسّن الظروف الاجتماعية وتحمي البيئة وتحترم سيادة القانون والمسؤولية الضريبية. ولذلك ينبغي أن تكون تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وآثارها من بين معايير تقييم التقدم المحرز في تحقيق الهدف ٨ في سياق الحق في التنمية.

الإدارة السليمة على نطاق العالم

٧٤- فيما يتعلق بعدم التماثل المؤسسي في إدارة الشؤون العالمية، حددت فرقة العمل ما لا يقل عن نوعين مسلمّ بهما على نطاق واسع من المشاكل التي ينبغي معالجتها في سياق التقييم الدوري للهدف ٨. وتتعلق المشكلة الأولى بتزايد الاختلالات في النظم النقدية والمالية التي تعرّض الاقتصاد العالمي لصدمات لا تستطيع أي قدرة وطنية السيطرة عليها.

وتتمثل المشكلة الثانية في التباين في عمليات صنع القرارات وتحديد المعايير في التجارة والتمويل الدوليين. وهياكل التصويت في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تميل إلى حد كبير نحو البلدان المتقدمة. وأما قواعد منظمة التجارة العالمية فتعطي أصواتاً متساوية لكل بلد لكن صنع القرارات يتم بتوافق الآراء، الأمر الذي لا يسمح عملياً بالتوصل إلى اتفاقات هامة تفيد العديد من البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً على حساب البلدان الأكثر تقدماً.

٧٥- ولذلك، فمن المفيد النظر في معايير لتقييم سير عمل هذه المؤسسات من حيث نفوذها السياسي في عمليات صنع القرارات وذلك كجزء من تحليل للشراكات العالمية في سياق الحق في التنمية. ويصعب تحديد مؤشرات موثوقة. ومع ذلك، فإن إحراز تقدم في أعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، يعتمد إلى حد كبير على ما قد تحصل عليه البلدان النامية التي قامت بدمج حقوق الإنسان بفعالية في عملية تنميتها من منافع إضافية تنشأ عن التعاون الدولي في مجالات التجارة والاستثمار وتخفيف أعباء الديون والمعونة. وهذه المنافع هي نتيجة التنفيذ غير الرسمي لـ "مواثيق التنمية"، ومعايير قياسها تتضمن إجراء تغييرات في شروط التجارة، وإعادة جدولة وإلغاء الديون، وشروط تقديم المعونة التي تُيسر للبلدان التي تقوم بأعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

الهجرة

٧٦- تسلم فرقة العمل بأن لموضوع الهجرة وأثرها على التنمية صلة بالهدف ٨ وهو يستحق بالتالي مزيداً من البحث، نظراً لأن تحويلات العمال المهاجرين تشكل اليوم النسبة الأعلى من التدفقات المالية من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ولذلك فإن لها أثراً هاماً ومعقداً على القدرة الوطنية على إحراز تقدم في أعمال الحق في التنمية. وفضلاً عن ذلك، فإن فرقة العمل تؤكد على أثر تدفقات المهاجرين على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، من حيث فقدان رؤوس الأموال البشرية والاجتماعية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

المبادرات الإقليمية

٧٧- تولي فرقة العمل أهمية خاصة للمبادرات الإقليمية لرصد أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وتؤكد فرقة العمل على القيمة المحتملة لمثل هذه الشراكات بوصفها ميثاقاً للتنمية يشمل إضفاء الطابع المؤسسي على عملية المشاركة الشاملة والتدقيق العام الشفاف التي تؤدي إلى أعمال الحق في التنمية.

٧٨- وتلاحظ فرقة العمل أن ٢٤ عضواً من بين الـ ٥٣ عضواً في الاتحاد الأفريقي قد انضموا إلى الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء التابعة لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإلى الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتستنتج فرقة العمل بأن الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء يمكن أن تكون بمثابة آلية مناسبة للإبلاغ عن قياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف ٨، بغية أعمال الحق في التنمية. ومع ذلك، يتعين على الدول، لكي تحقق إمكاناتها في أعمال الحق في التنمية، أن تدمج في برامج العمل الوطنية التي تنبثق عن الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، معايير صريحة لبناء القدرات، وتخصيص الموارد، والرصد والتقييم، وذلك بما يتوافق على نحو مباشر مع مبادئ الحق في التنمية.

٧٩- وتسلم فرقة العمل كذلك بعمل محفل الشراكة الأفريقية، وتلاحظ أهمية ربط مقاييس التقدم والأداء بالالتزامات الواردة في خطة العمل الخاصة بأفريقيا التي اعتمدها مجموعة الثمانية في مؤتمرها المعقود عام ٢٠٠٢ في

كانانسكي بكندا والتي يدعمها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من الصكوك الإقليمية. كما ترى فرقة العمل أن المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي، وهو الصك الوحيد الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، يمكن أن تشكل أساساً تستند إليه البلدان الأربعة والعشرون الأعضاء في الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء والبلدان التسعة والعشرون غير الأعضاء فيها لإجراء تقييم دوري لإعمال الحق في التنمية في السياق الأفريقي. وفي مناطق أخرى، يمكن لإجراء عملية استعراض حقيقية من قبل النظراء يتم في إطارها مدى إدماج حقوق الإنسان في عملية التنمية أن يسهم إسهاماً هاماً في التقييم الدوري لإعمال الحق في التنمية.

باء - التوصيات

٨٠- تود فرقة العمل، وهي تقوم بصياغة توصياتها، التأكيد على أن أفرقة عاملة سابقة، والخبير المستقل، وحكومات، ومنظمات غير حكومية وبجائة، قد قاموا بصياغة توصيات عديدة تتعلق بالتطلعات العامة نحو اعتماد تدابير تؤدي إلى إعمال الحق في التنمية، ولا يزال العديد من هذه التوصيات صالحاً. وفرقة العمل معنية أكثر بتحديد خطوات معينة تتخذها الجهات المعنية بالتنمية وغيرها من الكيانات التي تشترك بالفعل في عمليات الرصد الدوري للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف. وترغب فرقة العمل، إذ تقترح هذه الخطوات، تجنب تحميل كيانات الرصد والإبلاغ أعباء إضافية، وبالتالي فإنها تركز في معظم توصياتها على الآليات القائمة.

٨١- وفرقة العمل تدرك مختلف الولايات والخبرات والمسؤوليات الخاصة بمختلف الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمهتمة بحقوق الإنسان (الأفراد والجمعيات والمجتمع المدني والدول والمؤسسات الدولية) والأدوار المختلفة التي يتعين عليها القيام بها في إعمال الهدف ٨. ومن شأن استخدام معايير التقييم الدوري لمثل هذه الطائفة الواسعة من الجهات الفاعلة أن يسهم في تحسين فهم استراتيجيات التنمية المفضلة لإعمال حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية. وسيحتاج الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تطبيق مثل هذه المعايير على أساس مستمر بغية تحقيق الاتساق في المسألة المؤسسية.

معايير لتقييم الشراكة العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية

٨٢- توصي فرقة العمل بتطبيق المعايير التالية على التقييم الدوري للشراكات العالمية على النحو المحدد في الهدف ٨ لإعمال الحق في التنمية، ومع تسليمها، بإمكانية وضع معايير محددة لمختلف القضايا التي توجد بشأنها شراكات عاملة، ولا سيما في مجالات المعونة والتجارة والدين:

(أ) إلى أي مدى تعكس الشراكات معايير حقوق الإنسان ونهج التنمية القائم على الحقوق؛

(ب) إلى أي مدى تحترم الشراكة حق كل دولة في تحديد سياساتها الإنمائية، وفقاً لالتزامها بضمان أن تهدف هذه السياسات إلى التحسين المستمر لرفاه عموم السكان وجميع الأفراد، على أساس مشاركتهم النشطة والحررة والمعقولة في التنمية وفي التوزيع العادل للمنافع الناشئة عنها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢(٣) من إعلان الحق في التنمية؛

(ج) إلى أي مدى أدمجت البلدان الشريكة حقوق الإنسان في استراتيجيات تنميتها الوطنية ومدى تلقيها للدعم من الجهات المانحة الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنمية لكي تحقق هذه الجهود نتائج إنمائية إيجابية؛

- (د) إلى أي مدى تُقدّر الشراكة وتعزز حسن الإدارة وسيادة القانون؛
- (هـ) إلى أي مدى تدمج الشراكة المنظور الجنساني وتُعزز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة؛
- (و) إلى أي مدى تطبق الشراكة على نفسها مبادئ المساءلة والشفافية وعدم التمييز والمشاركة والإنصاف وحسن الإدارة الجيدة، وتعزز هذه المبادئ؛
- (ز) إلى أي مدى تراعي الأولويات التي تحددها الشراكة شواغل واحتياجات أضعف قطاعات السكان وأكثرها تهميشاً؛
- (ح) إلى أي مدى تعترف الشراكة بالمسؤوليات المتبادلة والقائمة على المعاملة بالمثل فيما بين الشركاء على أساس تقييم واقعي لقدرات وولايات كل منهم؛
- (ط) إلى أي مدى تشمل الشراكة آليات مؤسسية للمساءلة والاستعراض المتبادلتين، مثل الآلية الأفريقية للاستعراض الذي يجريه النظراء؛
- (ي) إلى أي مدى تضمن الشراكة توفر المعلومات المناسبة للجمهور عموماً لكي يدقق في طرق عملها ونتائجها؛
- (ك) إلى أي مدى تتيح الشراكة المشاركة المعقولة للسكان المتأثرين في عمليات وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة؛
- (ل) إلى أي مدى يتم، عند تطبيق المعايير السابقة، تحديد مؤشرات ومقاييس لتقييم التقدم المحرز في الوفاء بها، ولا سيما ما إذا كانت المؤشرات المستخدمة تعكس شواغل حقوق الإنسان وما إذا كانت مصنفة على النحو المناسب، وما إذا كان يجري تحديثها بصورة دورية وعرضها بطريقة غير متحيّزة وفي الوقت المناسب؛
- (م) إلى أي مدى تسهم الشراكة في عملية تنمية مستدامة بهدف ضمان تكافؤ الفرص للجميع وزيادة هذه الفرص باستمرار في الحاضر والمستقبل.
- ٨٣- وتود فرقة العمل، إذ تقدم هذه التوصيات إلى الفريق العامل، أن تؤكد على أن جميع آليات المساءلة القائمة فيما يتعلق بقضايا المعونة والتجارة والدين ونقل التكنولوجيا، والقطاع الخاص وإدارة الشؤون العالمية، في سياق ولاياتها المحددة، يمكن أن تحسّن مجمل عملية المساءلة في تحقيق الهدف ٨^(أ). وهي تشكل المصدر الأساسي للمعلومات ذات الصلة لأغراض التقييم الدوري للهدف ٨ بغية إعمال الحق في التنمية. ومع ذلك، فإن آليات الرصد القائمة تترع إلى إهمال الجوانب الهامة لحقوق الإنسان مثل تلك التي تعكسها المعايير المذكورة أعلاه، وهي بحاجة إلى فحص دقيق ونقدي لكي تكون مفيدة لأغراض الحق في التنمية. وكشرط مسبق للرصد الفعال للمعايير المذكورة أعلاه، تحت فرقة العمل آليات الرصد هذه على إدماج مؤشرات يمكن قياسها، فيما يتصل بحقوق الإنسان، تستند إلى بحوث وبيانات موثوقة، بما فيها تلك التي تُثبت وجود روابط بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنتائج الإيجابية.

٨٤- وسيكون من المفيد في رصد التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية أن يتسنى للفريق العامل أن يتلقى بشكل دوري عناصر آليات الرصد القائمة الأكثر صلة بالمعايير المشار إليها في الفقرة ٨٢ أعلاه، مما ييسر مهمته في إجراء استعراض دوري للشراكات العالمية من أجل أعمال الحق في التنمية. ولذلك تتمثل التوصية الأساسية لفرقة العمل في أن يجري الفريق العامل هذا التقييم الدوري، وتوجه توصيات إضافية إلى الهيئات التالية المسؤولة عن رصد جوانب محددة من الشراكات العالمية لها أهمية خاصة بالنسبة للنهوض بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

هيئات المعاهدات

٨٥- يمكن لهيئات المعاهدات ذات الصلة، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، أن تبحث إمكانية اعتماد توصيات ومبادئ توجيهية ملائمة لرصد الأهداف، لا سيما الهدف ٨. وفي هذا السياق، يمكن لهذه الهيئات أن تشكل فريقاً صغيراً من الخبراء لمتابعة هذه التوصية، ويؤمل أن يكون ذلك بمساعدة تقنية من المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية

٨٦- ينبغي للفريق العامل أن يشجع الدول على تعزيز الآليات البرلمانية والهيئات التشريعية الوطنية، وكذلك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تضطلع بدور أكثر أهمية في تنفيذ وتقييم الأهداف وتعزيز منظور حقوق الإنسان في التقييم الذي تجريه، معتمدة - حيثما يكون ذلك مناسباً - على المعايير الواردة في الفقرة ٨٢ أعلاه.

الدول

٨٧- بغية القيام في كل بلد نام ببناء القدرات على جمع وتحليل وتفسير المعلومات الإحصائية ذات الصلة، واستخدام النتائج لإدخال تحسينات على السياسة العامة، تؤيد فرقة العمل الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة (انظر E/CN.4/2005/25، الفقرتان ٥٣ و ٥٤ هـ) وتشجع بقوة الشركاء في التنمية على توفير التدريب اللازم والتسهيلات الأخرى لبناء مثل هذه القدرات.

٨٨- وتسلم فرقة العمل بأن التقارير عن الأهداف الإنمائية للألفية تشكل في حد ذاتها أداة هامة في زيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، لبلوغ الأهداف في سياق الالتزامات الوطنية والدولية لكل دولة. ولذلك، تقترح فرقة العمل أن تتضمن جميع التقارير القطرية عن الأهداف الإنمائية للألفية هذه المعلومات، ولا سيما عن الهدف ٨ وأن تستجيب هذه المعلومات للمعايير المقترحة في الفقرة ٨٢ أعلاه.

آليات رصد أنشطة الشركات عبر الوطنية

٨٩- ينبغي أن تهم الدول المضيفة ودول المنشأ والمنظمات غير الحكومية والمؤسسة المالية الدولية والممثل الخاص للأمين العام وغير ذلك من الجهات المعنية برصد آثار أنشطة الشركات عبر الوطنية على الشراكات العالمية من أجل التنمية، بالحاجة إلى اتساق السياسات العامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٠ أعلاه. وتوصي فرقة العمل بأن

تكون عملية رصد أنشطة الشركات عبر الوطنية من منظور حقوق الإنسان جزءاً من التقييم الدوري لأعمال الحق في التنمية الذي يقوم به الفريق العامل وأن تطبق، حسب مقتضى الحال، المعايير المحددة في الفقرتين ٧١ و ٧٢ أعلاه.

أفرقة الأمم المتحدة القطرية

٩٠ - تعترف فرقة العمل بالدور الهام الذي تؤديه أفرقة الأمم المتحدة القطرية في دعم الجهود الوطنية لأعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وإدماج حقوق الإنسان في صلب الخطط والاستراتيجيات الوطنية. وبغية زيادة تعزيز هذه العملية، توصي فرقة العمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية بأن تطبق بفعالية بيان التفاهم المشترك المتعلق بالنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التعاون من أجل التنمية، وهو البيان الذي صيغ في حلقة عمل مشتركة بين الوكالات عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق إصلاح الأمم المتحدة. وقد اعتمدت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية هذا البيان لتطبيقه في أعمالها الحالية والمقبلة على المستوى القطري، ولفتت انتباه أعضائها والحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى قيمة تطبيق مفاهيم ومبادئ الحق في التنمية في سياسات التنمية الوطنية والتعاون الدولي. كما توصي فرقة العمل بأن تجري وكالات الأمم المتحدة، بالاشتراك مع النظراء المحليين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة في كل منها، عمليات استعراض للتقارير القطرية المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية واستخدام استنتاجات تلك العمليات لأغراض التخطيط الاستراتيجي ولتعبئة الموارد واستخدامها في ضوء المعايير المقترحة في الفقرة ٨٢ أعلاه.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩١ - ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لوضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر. كما ينبغي لها أن تتعاون مع هيئات المعاهدات ومع الإجراءات الخاصة لكي تدرج في تقييمها إشارة محددة إلى الهدف ٨ وإلى مبادئ الحق في التنمية. وينبغي للمفوضية أن تواصل صياغة مؤشرات ومقاييس مناسبة لعملية الرصد هذه وأن تقوم بصورة منتظمة بتجميع المعلومات ذات الصلة المستقاة من آليات المساءلة القائمة لكي يجري الفريق العامل تقييماً دورياً لها على النحو المشار إليه في الفقرة ٨٤ أعلاه.

المؤسسات المالية الدولية

٩٢ - تشجع فرقة العمل المؤسسات المالية الدولية على مواصلة تعزيز حسن الإدارة، والمساءلة، والشفافية، وسيادة القانون، والإنصاف، والمساواة بين الجنسين والمعايير الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، عند تقديم القروض، وتطبيق سياسات التكيف، وفي علاقتها مع الدول الأعضاء، وعلى تطبيق معايير أكثر صلة بحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التنمية، في هذه العلاقات. كما أن قيام هذه المؤسسات بمراجعة هياكل وإجراءات إدارتها لضمان تمثيل البلدان النامية على نحو أفضل سيكون أيضاً خطوة إيجابية لأعمال الحق في التنمية. وتوصي فرقة العمل هذه المؤسسات بتنمية قدرتها الداخلية واستعدادها للمساهمة في الاستعراض الموصى به في الفقرة ٨٤ أعلاه.

الحواشي

- (١) تقرير الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية عن دورته السادسة (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٢٠). وقد أشار الفريق العامل، في الفقرة ٤٣ إلى مبادئ الشفافية والمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز.
- (٢) انظر التقرير الخامس للخبير المستقل المعني بالحقوق في التنمية، أ. جون سينغوبتا (E/CN.4/2002/WG.18/6).
- (٣) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥ عن دور الحكم السديد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- (٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، نتائج مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥، الفقرة ١٢٦.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.
- (٦) المؤسسة المالية الدولية عضو في مجموعة البنك الدولي، وهي تقوم بتوفير التمويل وإسداء المشورة إلى المشاريع والبرامج التي يضطلع بها القطاع الخاص بالشراكة مع البلدان النامية.
- (٧) انظر الأونكتاد، *Economic Development in Africa: Rethinking the Role of Foreign Direct Investment*، مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.D.12، ٢٠٠٥.
- (٨) تتضمن هذه الآليات القائمة على المستوى الوطني تقارير عن الأهداف الإنمائية للألفية (تقييم سنوي للتقارير القطرية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية تجريه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة)، وآليات المساءلة عن حقوق الإنسان (وأهمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات) واستراتيجيات الحد من الفقر، والأفرقة العاملة المواضيعية التي يتم تشكيلها على المستوى الوطني كجزء من استراتيجيات الأهداف الإنمائية للألفية والمشاركة والرصد من قبل المجتمع المدني، وتقارير البلدان المانحة. وتتخذ بعض هذه الآليات، على المستوى العالمي، شكل تقارير إقليمية عن الأهداف الإنمائية للألفية يقوم بتنسيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وآليات إقليمية لاستعراض النظراء (مثل الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء) بقدر ما يكون مجال العمل المسند إليها متصلاً بتنفيذ الأهداف، وتقارير الأمين العام، وتقرير الرصد العالمي (البنك الدولي) وآلية استعراض النظراء التابعة للجنة المساعدة الإنمائية، وهيئة البرلمانين لمراقبة التنفيذ (وهي مبادرة من الشبكة البرلمانية المعنية بالبنك الدولي لتعزيز ورصد اتخاذ الإجراءات للتحقق من وضع البلدان على المسار الذي يفضي إلى بلوغ الأهداف) وهيئة المراقبة الاجتماعية.

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد النهج المتبع في تناول الولاية والجدول الزمني وبرنامج العمل.
- ٤ - الحق في التنمية والاستراتيجيات العملية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف ٨:
 - (أ) عرض ومناقشة ورقة المعلومات الأساسية؛
 - (ب) عرض الخبرات القطرية والإقليمية والدولية؛
 - (ج) المناقشات التفاعلية.
- ٥ - معايير تقييم الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية:
 - (أ) عرض ومناقشة ورقة المعلومات الأساسية؛
 - (ب) عرض الخبرات القطرية والإقليمية والدولية؛
 - (ج) المناقشات التفاعلية.
- ٦ - اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

<u>الرمز</u>	<u>العنوان</u>
Add.1 و E/CN.4/2005/WG.18/TF/1	جدول الأعمال المؤقت وشروطه
E/CN.4/2005/WG.18/TF/2	مذكرة مفاهيم أولية: فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية
E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.1	الحق في التنمية والاستراتيجيات العملية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وخاصة الهدف ٨
E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.2	الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية: مؤشرات لرصد التنفيذ
E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.3	موجز للرسائل الواردة

— — — — —